

المميزون = راحيل-حنون واولادها

ض. د. = ناديا حبيب حنون



"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة التمييز انضمة الثالثة ببيتها المولفة من الرئيس خليل جريج والمستشارين فريد عمون وشفيق لشفيق بعد الاطلاع على

القرار التمييزي الصادر في ٣ حزيران سنة ١٩٥٦ بدعوى المرحوم حبيب حنون على السيدة راحيل حنون ارملة موسى سلوم واولادها منه انيوس وحبيب وجوزيف وسليمان وفيليب ونجالويد يعه روزا وماري وايزابيل وعلى السيد فؤاد جرجس سلوم الرامي الى ابطال بيع حصة المدعى عليها راحيل في العقار ١٨٧٣ قب الياس البالغة ٦٠٠ سهما من ابنها جوزيف ثم يعيها من هذا الاخير محصته البالغة ١٨٠ سهما من المدعى عليه فؤاد لسبب التواطؤ والى تسجيل مجموع الاسهم في العقار المذكور في السجل العقاري باسم المدعى عماد بعد بيع عماد في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ عن المدعى عليها راحيل اصالة عن نفسها ووصاية وقيومه ونياية عن بعض اولادها القاضي في الاساس واولا بنقش قرارى محكمة الاستئناف المدنية في البقاع المؤرخين في ١٦ حزيران سنة ١٩٥٤ و ١١ شباط سنة ١٩٥٥ وثانيا بتكليف السيدة ناديا حبيب حنون المتابعة الدعوى بعد وفاة والدتها دفع الرسم القضائي المتوجب على استئنافها وثالثا بتكليف ناديا الموما اليها ابراز نسخة طبق الاصل عن سجلات الديون البطريركي الكاثوليكي لاعلامي الوصاية والقيومه ولان البيع المؤرخ على قول والدها في ٣ اذار سنة ١٩٢٦ ولو كالة بعض اولاد راحيل لوالدتها مالم يبيع ورابعا جلب عقد البيع الجارى في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ ولو كالة بين راحيل وحبيب حنون من قلم محكمة الاستئناف او البدائية وتكليف المدعى عليهم من اولاد موسى حنون المنسوب لهم توقيع العقد الجواب بهذا الشأن وخامسا تكليف ناديا الموما اليها ابراز افادة من دائرة النفوس عن تاريخ ولادة نجالويد يعه سلوم على ان ينظر فيما بعد بنوع العقار وادخال ورثة حبيب حنون في المحاكمة وببدل التحسينات الذي قد يتوجب

وقرارها الصادر في ٢ ايار سنة ١٩٦٣ المرخص للمميز عليها باثبات التواطؤ في البيعين الحاصلين بين المميزين راحيل لابنها جوزيف وهذا الاخير لفؤاد ومحضر المحاكمة التمييزية ولف القضية

وبعد المداولة

بما ان البيان المبرز في الملف الاستئنافي عن قيود السجل العقاري يثبت ان العقار المنازع فيه عومن النوع الاميري

وبما ان اعلام وفاة حبيب حنون وانحصار ارثه المبرز في الملف البدائي يحصر حق انتقال العقار المذكور بزوجه المتوفى السيد هروز عوكبير وبابنته المميز عليها فلامصلحة لاحد في ادخال شقيقه وشقيقته في المحاكمة الذين هم من ورثاء المتوفى الشرعيين لان اصحاب حق الانتقال

وبما ان المميز عليها ابرزت افادة لقلم نفوس زحله تشمر بتولد المميزتين نجالويد يعه الا ولو سنة ١٩٠٦ والثانية سنة ١٩١٠ وكان ابرز في الملف البدائي افادة للقلم المذكور تشمر بتولد المميزين طانيوس سنة ١٩٠٧ وحبيب سنة ١٩٠٨ وروزا وسليمان سنة ١٩١٠ وفيليب سنة ١٩١٢ وماري سنة ١٩١٤ وجموزين سنة ١٩٢٠ وايزابيل سنة ١٩٢٣ وعجزت عن ابراز بقية الوثائق المطلوبة

ويمان س ثابت افاد تي تلم الغفور بعقد البيع الصادر عن المميرة رشيد لثروت المميز
عليها يتبين ان الذين كانوا لا يزالون قاصرين عن سن الرشد بتاريخ البيع هم فيليب وماري وجوزيف
وايزابيل دون سواهم من المميزين فالفائدة لبديعة روزا وسليمان من ادعائهم توثيق عقد البيع بتاريخ
انشاءه لما كانوا راشدين

وما ان المميز عليها بالاشارة التي تشبهها باكتساب والدتها ومورثها حق التسجيل بمفعول
عقد البيع الجاري بينه وبين شقيقته رحيل في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ بدلي باكتسابه حق الملكية بمرور
الزمن الخماسي المسند الى سند صحيح

ويمان مورثها لم يكن بتاريخ ابتياعه المنازع فيه على جهل من عدم بلوغ المميزين فيليب
وماري وجوزيف وايزابيل سلوم سن الرشد ولا من غياب المميزين طنوس وحبيب سلوم بدليل ادعائه بوجود
حكومي وصاية وقيمومه ووجود ان بالبيع توهمه شقيقته للتعاقد باسمهم

ويمان المميز عليهم عجزت عن اثبات الحكيم المذكورين والا لان بالبيع فلا يمكن اعتبار
عقد سنة ١٩٣٠ المذكور ساريا عليهم ولا مؤلفا سندا صحيحا لا قرانه منذ تشوئه بعيب انتفاء صفة البائعة
رشيد ل فيقتضي رد دعوى المميز عليها الجهة حصصا واولئك القصر والفائين البالغة ١.٨٠ سهما من ٢٤٠٠

ويمان البينة المستمعة ولا سيما تحقيق الخبير السند نود اثبات تصرف مورث المميز عليها
المنازع فيه مدة لا تقل عن السبع عشر سنة تلت عقد ابتياعه غرسا وعناية تصرفا علنيا هادئامستقلا مما يؤيد
حق المميز عليها الناجم عن ذلك العقد بتسجيل مشتري مورثها الحصص المميزين رحيل ونجلا وبديعه روزا
وسليمان البالغة جملة ١٣٢٠ سهما من ٢٤٠٠

ويمان من البينة التي استمعتها المحكمة تكون لها القناعة اولا بان المميزين المذكورين
ومن جملتهم جوزيف سلوم كانوا بتاريخ عقد البيع الصادر لهذا الاخير عن والدته بحالة عجز لم يستطيعوا
معها تأمين معالجة والدتهم من مرض الصهاثانيا ان جوزيف المذكور انما باع الحصة التي اشتراها من
والدته والحصة التي كان يملكها في المنازع فيه من ابن شقيقته بديعه المميز فو سلوم الذي كانت مهنته
عامل زراعي في قب الياس ثم انتقل الى بيروت لتعمل فيها بالخرسانه ولم يبلغ الثانية والعشرين من عمره

ويمان المميز جوزيف الذي اشترى حصة والدته بتاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨
باعها مع حصته في المنازع فيه من المميز فو اد بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٤٩ اي بعد نحو من اربعة اشهر
ونصف الشهر ولم يبين السبب الجدي الذي حدى به الى ابتياع حصة والدته وهو عازم على بيع حصته

ويمان المحكمة مقتنعة بما تقدم ان عقدى البيع المذكورين اجريا تواطوا من الوالدة
لابنها ومن الابن لابن شقيقته لهضم حق مورث المميز عليها في طلب التسجيل فيقتضي ابطالها بما يتعلق
بحصة الوالدة ابطال تسجيلها في السجل العقارى

ويمان المميز عليها تطالب بالتحسينات التي اجراها مورثها في العقار عن حسن نية
وما ان المحكمة ترى من هذه الناحية الاخذ بتقدير الخبير الا اول السيد نور الذي قام
بالكشف بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ اي على اثر وضع المميزين يدهم على العقار واقامه الدعوى

دون تقدير الخبيرين ابراهيم وكرم اللذين قاما بالكشف بعد نحو من خمسة سنوات والعقار بتصرف المميزين
ويمان الخبير الا اول قدر تلك التحسينات بقيمة ثلاثة الاف ومئتي ليرة فيقتضي الزام المميزين
طنوس وحبيب وفيليب وماري وجوزيف وايزابيل بدفع ما يصيبهم بنسبة حصصهم من تلك القيمة الى اصحاب
حق الانتقال في المنازع فيه المميز عليها ناديا والذتها روزوكر

وبما ان المحكمة ترى لما سبق اقامه الدعوى عيار فائدة القيمة المدكورة وقيمة الربح المطالب
 بهما والزام المميزين المذكورين بفائدة ما اصابهم من قيمة التحسينات الثانوية من تاريخ اقامة الدعوى
 لذلك تقرر باجماع الرأى فسخ الحكم السابق واعلان بطلان بيع حصص المميزين ضنون
 وحبيب وقليوب ومارى وجوزيف وايزابيل سلوم الحاصل من والديهم المميزه رحيل الى ميرث المميز عليها
 حبيب حنون والزامهم ان يبدفعوا الاصل من حق الانتقال الميرث حبيب المذكور في العقار المنان فيه ما
 يصيبهم من قيمة التحسينات اربعمئة واربعين ليرة من فائدته من تاريخ اقامة الدعوى الواقع
 في ٥ ايار سنة ١٩٥٩ بنسبة تسعة في المئة سنويا لتبين الدفع وابطال بيع حصة الميزة رحيل البالغة
 ٦٠٠ ليرة منهم من ٢٤٠٠ الجارى منها لجنها جوزيف وابطال بيعها منه الى المميز فؤاد سلوم
 وابطال تسجيل البيعين والزام المميزين رحيل ونجلا وبديعه وروزا وسليمان ان يسجلوا حصصهم في
 العقار البالغة بمئة ١٣٢٠ شهرا من ٢٤٠٠ باسم اصحاب حق الانتقال فيه المميز عليها ناديا عنوان
 والديتها روز عوكر وان يتخلوا لهما عنها وتوزيع الرسوم والمصاريف كافة من حصة بينهم وبين المميز عليها
 وتأمينهم مبلغ مئة ليرة بدون ائجاب معاملة هذه الاخيرة وتضمن المميز عليها مبلغ مئة ليرة بدل ائجاب
 المميزين الاخرين ورد الخالص للزائدة او المخالفة قرارا واجابا اعلى وافهم علنا في ٣ كانون اول سنة

١٩٦٤


توقيع

الكاتب




المستشار

لطفى



المستشار

عمون



الرئيس

حريش

